(15 باب من لم يكره لأحد أن يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلة) .

قال الشافعي C قد كان رسول ا A لا يأكل الصدقة وأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هدية وعليها صدقة